

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1447 الموافق 2 يونيو سنة 2026، يحدد مبلغ المقابل المالي الذي يتلقاه الديوان الوطني للحج والعمرة نظير إشرافه على تنظيم نشاط العمرة وكذا كفاءات دفعه.

المادة 4 : تحدد الترتيبات التفصيلية لكفاءات دفع المبلغ المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، في دفتر الشروط المتعلقة بتنظيم العمرة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1447 الموافق 2 يونيو سنة 2026.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف **وزير المالية**
يوسف بلمهدي **عبد الكريم بوالزرد**
 وزيرة السياحة والصناعة التقليدية
حورية مداحي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1447 الموافق 2 يونيو سنة 2026، يحدد مبلغ المقابل المالي الذي يتلقاه الديوان الوطني للحج والعمرة نظير إشرافه على تنظيم نشاط العمرة وكذا كفاءات دفعه.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
ووزير المالية،

ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-349 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحج والعمرة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 5 مكرّر 1 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 5 مكرّر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 07-349 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق 17 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحج والعمرة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمّم، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبلغ المقابل المالي الذي يتلقاه الديوان الوطني للحج والعمرة من وكالات السياحة والأسفار نظير إشرافه على تنظيم نشاط العمرة وكفاءات دفعه.

المادة 2 : يحدد مبلغ المقابل المالي الذي يتلقاه الديوان الوطني للحج والعمرة من وكالات السياحة والأسفار نظير إشرافه على تنظيم نشاط العمرة بخمسة آلاف دينار (5000 دج)، عن كل معتمر.

المادة 3 : يتم دفع المبلغ المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، من طرف وكالة السياحة والأسفار المرخص لها بتنظيم نشاط العمرة، في الحساب البنكي للديوان الوطني للحج والعمرة.